كان المبيع عرضا لدراهم فهلك العرض انفسخ اتقاني قوله وقال محمد هي فسخ
اي سواء كان المبيع منقولا او غير منقول لان بيع البيع قبل القبض باطل عنده
في المنقول وغيره فكما لم يصح البيع حمل على الفسخ اهـ اتقاني وكتب على قوله
هي فسخ ما نصه في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث كما سيأتي قريبا انتهى
قوله فلو اذا سكت عن البعض قال الاتقاني اما اذا كانت الاقالة بالنقصان
عن الثمن الاول يجعل فسخا لانه لو لم يذكر في الاقالة جميع الثمن صحت الاقالة
فكذا اذا لم يذكر البعض وكذا اذا وقعت الاقالة على تأجيل الثمن صحت
الاقالة فكذا اذا لم يذكر البعض وكذا اذا وقعت الاقالة على تأجيل الثمن
صحت الاقالة وبطل الاجل انتهى قوله يقال اللهم اقلني عثرتي اي ارفعها
اهـ قوله واذا تقرر اي حمله على الحقيقة يحمل على المبيع مجازا لانه تحاملة
ولهذا كانت بيعا في حق الثالث وانما يحمل على البيع صيانة لكلام العاقل
عن الالغاء اهـ اتقاني قوله ولابي يوسف انها تملك من الجانبين بعوض
مالي الى اخره قال الاتقاني ولكن لم يشترط تسمية الثمن لانه معلوم كبيع
التولية واحاله او بالشفعة ولهذا جعل بيعا في حق الثالث حتى وجبت
الشفعة وبطلت الاقالة بهلاك المبيع ووجب الرد بالعيب كما في
البيع انتهى قوله فيجعل فسخا اي في حق المتعاقدين واما في الثالث فبيع
بالاتفاق انتهى قوله ولابي حنيفة رحمه الله انها تنبئ عن الفسخ قال
الاتقاني ووجه قول ابي حنيفة ان الاقالة رفع العقد وبين العقد ورفعه
مضادة فلا يجوز ان يجعل واحدا فكانت فسخا اهـ قوله وكونه بيعا في حق
الثالث امر ضروري الى اخره قال الاتقاني وجعلها بيعا جديدا في حق الثالث
لاعتبار الصفة بل للضرورة وقوع الحكم فان حكم الاقالة وقوع الملك ببدل وهذا
لان لها ولاية على انفسهما لا على غيرهما فاعتبرا الحكم في حق الثالث لا الصفة
انتهى قوله في المتن وشرط الاكثر او الاقل بلا تغيب وجنس اي وشرط جنس
اخر خلاف الثمن الاول لفواتي باطل اهـ وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله
وفي شرط الزيادة والنقصان والجنس الاخر يبطل الشرط ولم تبطل الاقالة
لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع لان الشرط الفاسد في
معنى الربا والزيادة يمكن اثباتها في البيع فيتحقق الربا بخلاف الاقالة
فانها رفع ما كان ورفع ما كان لا يتصور فلهذا لم يؤثر
الشرط الفاسد في الاقالة قال في شرح الطحاوي وعند ابي يوسف في

الموضع

الموضع الذي يجعلها بيعا جديدا تبطل بالشروط الفاسدة كما يبطل البيع
والحاصل ان عند ابي حنيفة لا يصح شرط الزيادة والنقصان فتقع
الاقالة بالثمن الاول الا اذا حدث بالمبيع عيب عند المشتري فيصح
شرط الاقل من الثمن الاول فتجعل الزيادة بإزاء الخبر الحبس عند المشتري
وعند ابي يوسف ومحمد اذا شرط الزيادة يكون بيعا اما عند محمد فان الفسخ
لما لم يكن حمل على البيع لامكانه واذا شرط الاقل يكون بيعا ايضا عند
ابي يوسف لما قلنا من الاهل عنده ويكون فسخا عند محمد بالثمن الاول لانه
لو سكت عن الاقالة عن جميع الثمن كان فسخا فكذا اذا سكت عن البعض
وعند زفر الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما انتهى قوله باع صابونا
رطبا ثم تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان
كل المبيع هلك قاله الكمال رحمه الله قوله ولو كانت الاقالة بلفظ المقايسة
او الردا او المتاركة لا تكون الى هنا لفظ الشارح وقوله بيعا وان امكن
جعلها بيعا بل تكون الى اخره هذا الملحق لا بد منه ليصح قوله فسخا
اهـ قوله ولم يرد لعله يسترد ووجد في بعض النسخ كذا وهو ظاهر
اهـ وفي شرح الاتقاني وغيره يسترد اهـ لكن الذي وجد بخط الشارح يرد اهـ
قوله حتى لو باعه منه اي من المشتري انتهى قوله لانه بيع جديد في حق غيرهما
اي ولو كان المبيع غير منقول جاز بيعه من غير المشتري ايضا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف انتهى اتقاني قوله جاز قبضه اي ولو كان بيعا لما جاز قبضه من غير
ان يعيد الكيل والوزن اهـ قوله نظمها بعضهم في خمس مسايل سأتي القوام
الاتقاني وتبعه الكمال اربعة فاسقط من المسايل التي ذكرها الشارح الثانية
والخامسة وزاد مسئلة ما لو كان المبيع صرفا التي نظمتها فيما يأتي عند قوله
والرابعة اي اخره اهـ قوله لو كان المبيع عقارا تسلم الشفيع الشفعة اي في اصل
البيع انتهى قوله ثم تقايلا اي فعاد الى ملك البائع قوله جاز وكان في حق
البائع كالمملوك بشراء جديد الى اخره وهذه حيلة في جواز شراء ما باع باقل مما
باع قبل نقد الثمن قوله والرابعة اذا كان المبيع موهوبا الى اخره قال الاتقاني
رحمه الله وثمرة كونها بيعا في حق غيرهما تظهر في مواضع وسأتي اربعة وذكر
منها ان البيع لو كان صرفا فالتقابض في كلا الجانبين شرط في صحة الاقالة
فيجعل في حق الشريعة كبيع جديد وتبعه الكمال رحمه الله في ذكرها اربعة
منها مسئلة الصرف المذكورة انفا واذا زدت على ما ذكره الشارح تكون

لعله
الفاسد

ابي يوسف فظاهر
لان البيع هو الاصل
عنده وامام
عند
محمد صحيح

Copyright King Saud University